

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الميثاق الأولمبي ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى للمينى فوتبول (تحت التأسيس) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٧ ؛
وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية
بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح
الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للمينى فوتبول (تحت التأسيس) ومقره ٥ شارع الجمهورية - عابدين - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٧/٨/٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
للاتحاد المصري للميني فوٲبول

المحتويات

م	بيان	الصفحة
١	الباب الأول (أحكام عامة)	٥
٢	الباب الثانى (العضوية)	٨
٣	الباب الثالث (هياكل الاتحاد)	١٣
٤	الباب الرابع (آلية فض المنازعات)	٣٣
٥	الباب الخامس (الموارد المالية والحسابات وإشراف الدولة)	٣٥
٦	الباب السادس (الإشراف)	٣٨
٧	الباب السابع (أحكام متنوعة)	٣٨

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

الاسم - الشكل القانونى :

الاتحاد المصرى للمينى فوتبول هو هيئة رياضية خاصة ويتبع الاتحاد الدولى للمينى فوتبول، وهو اتحاد رياضى خاص تربوى وتنموى وله شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام الاتحاد الدولى للعبة دون تعارض مع أحكام القوانين المصرية. ويخضع الاتحاد فى أهدافه وتكوينه لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، ولأحكام الاتحاد الدولى للمينى فوتبول ولأحكام لائحة النظام الأساسى للاتحاد واللائحة المالية الصادرة من الهيئة الإدارية المركزية.

ولدت هذه الرياضة فى كندا وانتشرت عام ١٩٨٠ فى أمريكا الشمالية والوسطى قبل أن تصبح ذات شعبية واسعة فى أمريكا الجنوبية، ويشرف على هذه الرياضة فى العالم الاتحاد الدولى للمينى فوتبول (WMF) منذ عام ٢٠١٣ ويتكون حتى الآن من ٩٧ دولة، وهناك عدة دول جديدة فى طور الإشهار، ويقع مقر الاتحاد الدولى فى إنجلترا، فى حين يوجد مقر الاتحاد الأفريقى فى تونس، وتنتشر اللعبة بجميع القارات، حيث يتكون الاتحاد الأوروبى من ٤١ دولة واتحاد الدول الأمريكية من ١٦ دولة، واتحاد أوقيانوسيا من دولتين، والاتحاد الآسيوى من ٢٢ دولة، والاتحاد الأفريقى من ١٦ دولة .

مؤسسو الاتحاد المصرى للمينى فوتبول هم الذين اشتركوا فى إنشائه ووقعوا عقد تأسيسه ومستندات طلب شهر نظامه الأساسى وانتخبوا من بينهم مجلس الإدارة الأول .

(المادة الثانية)

ألوان الاتحاد وشعاره :

ألوان شعار الاتحاد الرسمى هي: الأحمر والأبيض والأسود بداخله كرة .

(المادة الثالثة)

مقر الاتحاد :

يوجد مقر الاتحاد بالعنوان التالى :

٥ شارع الجمهورية - قسم عابدين - شقة رقم ٣٣ الدور ١١ بعد الأرضى - جمهورية مصر العربية ويمكن تغييره بموجب قرار صادر من مجلس إدارة الاتحاد على أن تصادق عليه الجمعية العمومية لاحقاً.

(المادة الرابعة)

الأهداف :

إن أهداف الاتحاد المصرى للمينى فوتبول كالتالى :

- ١ - نشر اللعبة فى جميع ربوع جمهورية مصر العربية من خلال البطولات المختلفة على المستوى المحلى والإقليمى والدولى.
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الشباب من المخدرات والإرهاب والسلوكيات غير المقبولة من المجتمع.
- ٣ - الوصول لكافة فئات الشباب بجميع محافظات الجمهورية من خلال الانتشار بمراكز الشباب الريفية والحضرية والقبلية، وذلك لإبراز طاقات الشباب المهارية والإبداعية والتي لم تمكنهم ظروفهم الحياتية من الوصول للأندية الكبيرة.
- ٤ - تنظيم ممارسة رياضة المينى فوتبول وتطويرها وتميبتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بجميع محافظات الجمهورية.
- ٥ - تنمية العلاقات مع الهيئات الرياضية المصرية ووزارة الشباب والرياضة والاتحاد الدولى والاتحادات القارية والإقليمية والاتحادات الرياضية الأجنبية.
- ٦ - تنظيم كل نشاط رسمى أو ودى على الصعيد المحلى والدولى ومراقبته فى إطار القوانين المعمول بها.
- ٧ - ترشيح ممثلى مصر فى الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية.

- ٨ - ضبط شروط مشاركة الأندية والحكام فى المحافل الرياضية الدولية والقارية والإقليمية .
- ٩ - تكوين الكوادر الفنية والحكام وتأهيلهم وتحسين مستواهم .

(المادة الخامسة)

اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية هى اللغة العربية، أما الإنجليزية فهى اللغة الثانية وتستخدم فى المراسلات والعقود. كل الوثائق والعقود والرسائل الرسمية فى مصر يجب أن تكون باللغة العربية، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية، وفى حالة الاختلاف بين النصين يؤخذ بالنص باللغة الانجليزية. والاسم المختصر للاتحاد المصرى للمينى فوتبول باللغة الانجليزية سيكون (EMF).

(المادة السادسة)

الحياد وعدم التمييز:

الاتحاد المصرى للمينى فوتبول محايد ولا يقوم بأى نوع من أنواع التمييز ضد أى دولة أو بلد أو شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها واللوائح المقررة فى هذا الشأن.

(المادة السابعة)

اللاعبون :

شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقباتهم تنظم فى لوائح الاتحاد الداخلية إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الاتحاد الدولى للمينى فوتبول (WMF).

(المادة الثامنة)

قواعد اللعبة :

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولى للمينى فوتبول (WMF)، التى يحددها ويعدلها وعليهم الالتزام أيضا بأى قواعد فنية يضعها الاتحاد المصرى للمينى فوتبول (EMF) .

(المادة التاسعة)

السنة المالية للاتحاد:

تبدأ أنشطة الاتحاد فى ١ يوليو من كل عام وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام.

(المادة العاشرة)

مدّة نشاط الاتحاد فى مصر غير محددة.

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم الاتحاد فى تأسيسه وفى نظامه الأساسى وفى التغييرات الطارئة على مجلس إدارته بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الأساسية المحددة بهذه اللائحة.

كما يلتزم الاتحاد بالانضمام لى اللجنة الأولمبية المصرية وباحترام نظامها الأساسى والميثاق الأولمبى حال إدراج اللعبة بالبرنامج الأولمبى.

الباب الثانى

العضوية فى الاتحاد

(المادة الثانية عشرة)

الاتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى اللعبة المنظمة إليه والتى يكون هدفها تكوين الشباب وتدريبه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة المينى فوتبول.

وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للأندية والهيئات الرياضية والشبابية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى بنسبة ٥٠٪ على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط بالشكل التالى :

١- المشاركة فى مسابقة الدرجة الأولى ٥٠ نقطة .

٢- المشاركة فى مسابقة الدرجة الثانية ٢٥ نقطة .

٣- المشاركة فى مسابقة الدرجة الثالثة ١٥ نقطة .

٤- يضاف ٥ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك فى المنتخب القومى سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (١٠) نقاط .

ثانياً - عضوية منتسبة :

للأندية والهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالف الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد . ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد، واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط .
سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

(المادة الثالثة عشرة)

ترسل الهيئة الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها الى المدير التنفيذى

للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به :
العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .
- ٢- بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
- ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .
- ٦- نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل منطقة والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

(المادة الرابعة عشرة)

على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة .
ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد أو مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

(المادة الخامسة عشرة)

طبقا لأحكام النظام الأساسى المتعلق بالهيئات الرياضية يتم الانضمام للاتحاد وفقا لشروط الاتحاد المصرى للمينى فوتبول ويكون الانضمام للاتحاد المصرى للمينى فوتبول من اختصاص مجلس إدارة الاتحاد.

(المادة السادسة عشرة)

يجب على كل نادٍ عضو بالاتحاد :

- ١- تسديد رسوم الانضمام السنوى قبل انطلاق الموسم الرياضى، ويحدد مجلس الإدارة مقدار هذه الرسوم.
- ٢- الخضوع للنظام الأساسى للاتحاد وللقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
- ٣- المشاركة فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الاتحاد.
- ٤- اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم لحسم كل نزاع رياضى تكون طرفا فيه، وذلك بعد استفاد وسائل الطعن المنصوص عليها بالنظام الأساسى وبالنظام الداخلى للاتحاد.
- ٦- عدم ممارسة نشاط اللعبة مع أى هيئة إلا بترخيص من الاتحاد.
- ٧- إعلام الاتحاد بكل تغيير أو تعديل لنظامها الأساسى ومجلس إدارتها أو الأشخاص المسئولين عن التوقيع والتعاقد القانونى تجاه الغير.
- ٨- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة والأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبى.

(المادة السابعة عشرة)

تمنح صفة العضوية إلى كل هيئة تهدف إلى صقل عمل المشاركين فى رياضة المينى فوتبول وتنظيمه وتطويره ويمكن الاتحاد إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التى قدمت خدمات جليلة لرياضة المينى فوتبول .

تفقد صفة العضوية بالاتحاد :

- ١- العضو المستقيل الذى قدم مجلس إدارته استقالة جماعية ولم يتجدد مجلس إدارته فى ظرف ثلاثة أشهر.
- ٢- العضو المنحل بصفة تلقائية.
- ٣ - العضو المنحل بمقتضى حكم قضائى.
- ٤- العضو الذى لم يسدد رسم العضوية السنوى بعد التنبيه عليه وفقاً للقواعد الداخلية للاتحاد.
- ٥- العضو الذى صدر فى شأنه قرار بالتجميد المؤقت من قبل الاتحاد لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت مسبباً. ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد عقد الجمعية العمومية العادية .

(المادة الثامنة عشرة)

تتمتع الأندية والهيئات الرياضية والشبابية الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١- المشاركة فى أعمال الجمعية العمومية والاطلاع على جدول الأعمال والاستعداد للجمعية العمومية فى المواعيد المحددة وممارسة حق التصويت .
- ٢- تقديم الاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- إعلامها بأنشطة الاتحاد المصرى لرياضة المينى فوتبول بواسطة مجلس الإدارة .
- ٤- المشاركة فى المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد .
- ٥- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسى أو ترتيب الاتحاد.

(المادة التاسعة عشرة)

يمكن للنظام الداخلى للاتحاد أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للأندية الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الأندية بالاتحاد وبالاتحادات الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة المينى فوتبول .

كل الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الأعضاء وبالتراماتهم، يجب ألا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، ومع الترتيب النموذجية المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للمينى فوتبول والميثاق الأولمبى.

الباب الثالث

هياكل الاتحاد

(المادة العشرون)

يضم الاتحاد الهياكل التالية:

- . الجمعية العمومية .
- . مجلس الإدارة .
- . المكتب التنفيذى .

(المادة الحادية والعشرون)

أولاً - الجمعية العمومية :

هى أعلى سلطة للاتحاد المصرى للمينى فوتبول ويقع على عاتق مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذى مسئولية متابعة قرارات الجمعية العمومية .
وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لهم حق التصويت.

مندوب عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء العاملين فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضى على عضويتها العاملة سنة واحدة على الأقل .

على أن تتكون الجمعية العمومية العادية وغير العادية التى تتعقد خلال عام تأسيس الاتحاد فقط من الهيئات المؤسسة للاتحاد والهيئات المنضمة لعضوية الاتحاد قبل ٣٠ يوماً من انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(المادة الثانية والعشرون)

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً وجوباً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون المندوب مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ،

ويتم اختيار المندوب فيما عدا الرئيس بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يصدر خطاب موجه للاتحاد باسم المندوب موقع من المدير التنفيذى للهيئة ومذيل بخاتم الهيئة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى.

(المادة الثالثة والعشرون)

على مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة التى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود الخطاب ، ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة حدوث ظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة الهيئة فى ذلك مع ضرورة إخطار الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام. فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

(المادة الرابعة والعشرون)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية. وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على خمسة وأربعين يومًا على الأقل وفى حالة تضمنها انتخابات يذكر بالدعوة موعد فتح باب الترشح لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة سبع ساعات، على أن توجه

الدعوة بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد - إن وجد - مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل صورة من جدول الأعمال وأسماء المرشحين حال تضمن جدول الأعمال بند انتخابات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً للهيئات التى لها حق الحضور على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد.

(المادة الخامسة والعشرون)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

التصديق على محضر الاجتماع السابق.

النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات. اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

انتخاب مجلس الإدارة وشغل المناصب الشاغرة.

تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى وتحديد مكافآت مراقب الحسابات.

النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للهيئات الرياضية.

تعليق نشاط أحد الأعضاء أو بسحب صفة العضوية عنها، ويبقى الاتحاد مؤهلاً بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن النادى مؤقتاً، إلى أن تتم لاحقاً المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جمعية عمومية عادية .

الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

لا تكون أعمال الجمعية العمومية العادية قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة للهيئات التى لها حق الحضور على الأقل، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يؤجل الاجتماع إلى اجتماع ثانٍ فى أجل لا يتعدى خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ عقد الجمعية العمومية ، على أن يكون موعد انعقاد الاجتماع الثانى محدداً مسبقاً بالدعوة الأصلية وتكون نتائجها شرعية بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب وكان ضمن جدول الأعمال بند انتخاب مجلس إدارة بالكامل تؤلف لجنة من أعضاء مجلس الإدارة القائمين تتولى إدارة شؤون الاتحاد حتى أول جمعية عمومية عادية تجتمع فى موعدها القانونى .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لصحة الاجتماع الثانى يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤلفة حسب الأحوال فى مناقشة جدول الأعمال فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى يتم إرسالها للجهة الإدارية لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات.

(المادة السادسة والعشرون)

الجمعية العمومية العادية والتى تتضمن بند الانتخابات :

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مشرفين برئاسة قضائية للإشراف على إجراء الانتخابات بما فيها فرز الأصوات وإعلان النتيجة .
يتقدم كل مرشح بطلب الترشح باسم المدير التنفيذى للاتحاد موقعاً من المرشح شخصياً مرفقاً به المستندات التالية ويختار كل مرشح عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخاطبته، ينصّ عليه عند تقديم ملف الترشح :

١- نسخة من بطاقة الرقم القومى.

٢- صحيفة الحالة الجنائية.

٣- نسخ أصلية أو صور طبق الأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية النشاط فى المجال الرياضى .

ويتم إيداع أوراق المرشحين وجوبا بسكرتارية الاتحاد خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط، مقابل كشف فى الوثائق ممضيا ومختوماً من الاتحاد وينصّ على عدد الوثائق وتاريخ الإيداع بمكتب التنسيق بالاتحاد. بمجرد غلق باب الترشح ينظر مجلس الإدارة أو اللجنة التى يعينها للبت فى صحة الترشح فى ملفات المرشحين ، ويصدر قرارا مسببا فى قبول كلّ مرشح لخوض الانتخابات أو رفضه لعدم توفّر الشروط القانونيّة فيه، وذلك فى أجل لا يتعدّى ثلاثة أيام .

ويعلن مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين المقبولين والمستبعدين إن وجدوا بمقر الاتحاد خلال خمسة أيام من تاريخ غلق باب الترشح يتم إرسال أسماء المرشحين المقبولين والمستبعدين للجنة الأولمبية المصرية خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح وللمرشحين المستبعدين التظلم للاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ولذوى الشأن التظلم من قرار استبعاده للجنة الأولمبية المصرية والذى يكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن، وفى حالة عدم تنفيذ الاتحاد لقرار اللجنة الأولمبية تقوم اللجنة بإدارة العملية الانتخابية على نفقة الاتحاد.

ولذوى الشأن اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى باللجنة الأولمبية المصرية وفقا للإجراءات المعتمدة لدى هذه الهيئة للطعن على أى إجراء من إجراءات الانتخابات .

(المادة السابعة والعشرون)

كون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرّيا ومباشرا ولا يجوز لمنسوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب، العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .
تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها. مع تكليف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤلفة حسب الأحوال فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية. وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى أو من يقوم بعمله .
إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخابى، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

(المادة التاسعة والعشرون)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

(المادة الثلاثون)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

(المادة الحادية والثلاثون)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن نصف عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة الثالثة والثلاثون

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل

المادة الرابعة والثلاثون

الجمعية العمومية غير العادية :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بطلب من مجلس الإدارة أو بطلب كتابى موجه إلى مجلس الإدارة من قبل (٥٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الاولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

وتتعد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من المدير التنفيذى للاتحاد توجه إلى الهيئات المنضمة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

لا تكون أعمال الجمعية العمومية غير العادية قانونية إلا بحضور ثلثى (2/3) الهيئات الذين لهم حق الحضور على الأقل .

وفى كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثى (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين .

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للنصاب الذى

تبينه لائحة النظام الأساسي ،

إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

وضع الأنظمة الأساسية للاتحاد وتعديلها .

الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

(المادة الخامسة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد.

(المادة السابعة والثلاثون)

ثانياً: مجلس الإدارة :

١- المهام والصلاحيات : مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية التى تسيّر الاتحاد ويتولى إدارة شؤون رياضة المينى فوتبول بالبلاد المصرية وتنميتها وتطويرها، ومن مشمولاته بالخصوص :

وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى.

إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية.

وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية.

المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.

تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.

إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات العالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها.

تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة

البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام من نزاع.

تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أُقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات. اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات أعضاء الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاتها.

وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها. تنظيم شؤون الاحتراف.

استحداث هيئات من شأنها إثراء العمل بالاتحاد. إدارة الاتحاد وتسيير شؤونه وتنفيذ برامجه وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والاتحادات الأجنبية المختصة والتعامل معها.

العمل على احترام تطبيق النصوص القانونية والإجراءات المنظمة للقطاع الرياضى بمصر.

العمل على احترام مبادئ الميثاق الأولمبى والإجراءات الرياضيّة الدوليّة. التصدى لكافة مظاهر العنف فى النشاط الرياضى ولكل مظاهر التمييز التى قد تشوب هذا النشاط.

تنمية الموارد الماليّة للاتحاد وإحكام التصرف فيها. ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها. تعيين المدربين الوطنيين والأجانب.

مراقبة نشاط الهيئات التابعة وتصرفها الفنى والإدارى والمالى .
ممارسة السلطة التأديبية طبقا لأحكام هذا النظام الأساسى ولمقتضيات النظام
الداخلى للاتحاد .

ويفوض مجلس الإدارة جانبا من مهامه المشار إليها أعلاه إلى اللجان
المتخصصة داخل مجلس الإدارة، ويتولى إنشاءها وتحديد عددها ومهامها، كى يتفرغ
لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة فى اختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين
والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر فى كل ما من شأنه أن يحسن سير النشاط
الرياضى فى مجال اختصاصه ويطور مناهج التكوين والإحاطة بالمدرسين والحكام
والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية فى مختلف المراحل. ويحدد النظام الداخلى
الاتحاد تركيبة الهيئات واللجان ومهامها وطرق عملها .

وضع الضوابط المالية والإدارية لتنظيم اشتراك شركات الخدمات الرياضية
بأنشطة الاتحاد .

يقوم مجلس الإدارة بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية
الاختصاص على امتداد أربع سنوات ، كما يقوم مجلس الإدارة بإبرام عقود برامج مع
الهيئات وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تشكيل مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من اثنى عشر (١٢) عضوا من بينهم امرأة على الأقل يقع
انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، بالإضافة إلى أعضاء الاتحاد الدولى أو القارى
ولهم كافة حقوق والتزامات المجلس المنتخب بمجرد توافر الصفة القارية أو الدولية
لهم. ويجوز لمجلس الإدارة منح العضوية الشرفية لمن قدم خدمات جليلة للاتحاد لمدة
سنة أو أكثر على ألا تتجاوز مدتها الدورة الانتخابية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يتم توزيع الخطط داخل مجلس الإدارة وفق المهام التالية :

رئيس الاتحاد .

نائب رئيس .

أمين صندوق .

أعضاء مجلس إدارة .

ويتم تكليف أعضاء مجلس الإدارة بمسئولية اللجان بالاتفاق فيما بينهم، وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع أعضاء مجلس الإدارة يشرف عليها رئيس الاتحاد لتوزيع المهام التى ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر وتسدد المسؤولية المقترح بشأنها للمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوى يرجح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يضبط النظام الداخلى للاتحاد حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة الانتخابية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الاتحاد ذلك.

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين عضوية مجلس إدارة ناد أو هيئة تتبع الاتحاد.

وبمجرد التصريح بنتائج الانتخابات يلتزم من يتوافر فى حقه هذا الحظر بتقديم استقالته من تلك الأندية أو الهيئات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وإلا زالت عضويته بالاتحاد.

(المادة الأربعون)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

لكل مترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية.

(ب) أن يبلغ سنه واحد وعشرين (٢١) عاما على الأقل قبل غلق باب الترشح .

- (ج) أن يكون نقى السوابق الجنائية وتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- (د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقاً للقانون .
- (هـ) ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (و) أن تكون له أقدمية فى النشاط الرياضى للاتحاد فى احد البنود التالية :
- ١ - سبق له العمل عضو نشط بالمكتب التنفيذى للاتحادية الدولية للمينى فوتبول أو يرأس احد لجانته .
- ٢ - سبق له العمل عضو اتحاد المينى فوتبول .
- ٣ - سبق له العمل رئيس أو نائب رئيس هيئة عضو بالاتحاد لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
- ٤ - سبق له العمل بمسؤولية ضمن مجلس إدارة لإحدى أندية المينى فوتبول لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة .
- ٥ - سبق له العمل كعضو مجلس إدارة اتحاد أو رئيس منطقة فرعية تابعة للاتحاد المينى فوتبول لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة .
- ٦ - أن يكون قد تولى الإشراف على أحد لجان الاتحاد المصرى للمينى فوتبول لمدة سنة على الأقل .
- وفى جميع الأحوال يشترط فى المرشح لمنصب رئيس الاتحاد توافر البندين (١ و ٢) سالفى الذكر .

(المادة الحادية والأربعون)

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل أو بأى وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة ويبين بالدعوة

موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

(المادة الثانية والأربعون)

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة بالاتحاد مرتبات، ولكن يحصلون على نفقات وبدلات سفرهم وإقامتهم داخليا وخارجيا.

(المادة الثالثة والأربعون)

رئيس الاتحاد :

رئيس الاتحاد هو الممثل القانونى للاتحاد لدى الغير ولدى كل السلطات العمومية والقضائية والإدارية والهيئات الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمى للاتحاد ويمكن له تكليف من يراه مناسبا لهذه المهمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن من مهام رئيس الاتحاد تتمثل فى الآتى :

- ١- رئاسة الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة.
- ٢- العمل على تطبيق قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣- الإذن بالصرف.
- ٤- التوقيع مع أمين صندوق الاتحاد أو نائبه على كل الوثائق التى تلزم الاتحاد ماليا.
- ٥- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام.

(المادة الرابعة والأربعون)

يمكن لرئيس الاتحاد، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذن بالصرف والتعهدات

المالية للاتحاد أن يفوض بمقتضى توكيل كتابى جانباً من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأحد الأعوان العاملين بالاتحاد وذلك تحت مسؤوليته القانونية .

وإذا تغيب رئيس الاتحاد أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه فى ذلك .

(المادة الخامسة والأربعون)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

(المادة السادسة والأربعون)

يباشر أمين الصندوق أو المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر وصحتها .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة والمكتب التنفيذى المتعلق بالشئون المالية .
- ٤- الإشراف على إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع السكرتير العام أو المدير التنفيذى والمدير المالى إن وجد وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات توقيع ثانى ، والتوقيع مع المدير التنفيذى أو السكرتير العام على أنون الصرف .
- ٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد والدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلسته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(المادة السابعة والأربعون)

فقدان العضوية وحالة الشغور بمجلس الإدارة :

يفقد صفة العضوية بمكتب الاتحاد:

- ١ - كل عضو قدّم استقالته إلى مجلس الإدارة بكتاب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الاتحاد.
- ٢ - كل عضو مشارك فى هيئة أو نادى رياضى تابعة لنفس الاتحاد خلافا لأحكام النظام الأساسى.
- ٣ - كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ست مرات متتالية أو عشرة جلسات متباعدة خلال موسم رياضى واحد .
ويتخذ مجلس الإدارة فى الحالتين ٢ و ٣ أعلاه، قرارا مسببا بموافقة أغلبية أعضائه فى إنهاء عضويته المعنى بالأمر .

(المادة الثامنة والأربعون)

يحصل الشغور فى مجلس الإدارة بإحدى الصور التالية :

- ١- الوفاة أو العجز البدنى.
- ٢- القيام بمهمة سياسية تتعارض مع عضويته بمكتب الاتحاد.
- ٣- فقدان الحقوق المدنية أو السياسية.
- ٤- صدور قرار الاتحاد فى إنهاء العضوية بمجلس الإدارة طبقا للنظام الأساسى.
- ٥- حال فقد شرط من شروط الترشح.

(المادة التاسعة والأربعون)

يوصل مجلس الإدارة نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلثى أعضائه.

ويتولّى مجلس الإدارة توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السرى عند الاقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الاتحاد يسند مجلس الإدارة رئاسة الاتحاد لنائب الرئيس وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء القائمين لانتخاب رئيس الاتحاد.

ويسند مجلس الإدارة تلقائيا لأحد الأعضاء المنتخبين أعمال نائب للرئيس الأول وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء القائمين لانتخاب رئيس الاتحاد.

وإذا شمل الشغور أمين الصندوق يسند مجلس الإدارة لأحد الأعضاء مهام أمين الصندوق.

وإذا تجاوز الشغور ثلثى أعضاء مجلس الإدارة يختار مجلس الإدارة اثنين أو أكثر من بين العاملين بالاتحاد للانضمام لباقي أعضاء مجلس الإدارة لإدارة شئون الاتحاد وحتى أول اجتماع جمعية عمومية عادية فى موعدها القانونى وشغل الأماكن الشاغرة.

ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتسيير شئون الاتحاد أو التصدى للموضوعات المطروحة عليه ولم يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة

(المادة الخمسون)

المكتب التنفيذى :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس وخمسة أعضاء

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين.

فى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد)، ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح

الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له.

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤- ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

(المادة الحادية والخمسون)

الإدارة الفنية

تتولى الإدارة الفنية القيام بكل الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والمحلية وبضبط ميزانياتها والعمل على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنية للاتحاد مدير فنى يمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين الجارى العمل بها داخل الاتحاد.

المدير الفنى للاتحاد مطالب بأن يقدم لسلطة الإشراف بواسطة مجلس الإدارة عند مستهل كل موسم رياضى برنامجاً عاماً كما أنه مطالب بتقديم تقرير نشاط كل ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنوى شامل عند انتهاء كل موسم رياضى.

يمكن أن تساعد المدير الفنى فى مهامه هياكل استشارية فنية، وتقدم له برنامجاً سنوياً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فنى حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضى إلى المدير الفنى لإحاطته على مجلس الإدارة وعلى سلطة الإشراف.

(المادة الثانية والخمسون)

المدير التنفيذى

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذى للاتحاد ويتولى المدير التنفيذى

المهام التالية :

١- الإشراف على الموظفين العاملين بالاتحاد والهيئات والتصرف فى ملفاتهم المهنية.

٢- التنسيق بين مجلس الإدارة وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كل النصوص والمنشورات والمذكرات الصادرة عن وزارة الرياضة.

٣- الإشراف على سكرتارية مجلس الإدارة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات فى الأجال وحسب الترتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

٤- أى اختصاصات أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

لا يمكن للمدير التنفيذى أن يكون عضواً بلجنة الاتحاد.

يساعد المدير التنفيذى فى مهامه إدارات تسيير ينظمها النظام الداخلى للاتحاد. يتبع المكتب التنفيذى وبصفة وجوبية مكاتب للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

(المادة الثالثة والخمسون)

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة.

(المادة الرابعة والخمسون)

لجان الاتحاد :

تشكل لجان داخل الاتحاد تتولى مساعدة مجلس الإدارة فى تسيير أعمال الاتحاد ويرأسها أعضاء من مكتب الاتحاد.

يضبط النظام الداخلى للاتحاد أو قرار صادر عن مجلس الإدارة عدد هذه اللجان

وتشكلها ومهامها، وهى كالتالى :

١ - اللجنة الفنية.

٢ - اللجنة الرئيسية للمسابقات.

٣ - اللجنة العليا للحكام.

٤ - اللجنة القانونية.

٥ - لجنة شئون اللاعبين.

٦ - لجنة الإعلام والعلاقات الدولية.

٧ - اللجنة المالية.

٨ - اللجنة الطبية.

٩ - لجنة العلاقات العامة.

١٠ - لجنة الاستثمار وتنمية الموارد.

١١ - لجنة فض المنازعات.

١٢ - لجنة التسويق .

(المادة الخامسة والخمسون)

لمجلس الإدارة استحداث لجنة أو أكثر من بين أعضائه على المستوى المحلى والوطنى يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالمادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسى.

تعمل اللجنة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل مجلس الإدارة والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات العالمية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضيّة على المستويين الوطنى أو المحلى. وتمارس الهيئة اختصاصها تجاه الأندية بالرجوع إلى سبب إنشائها المادى أو الفنى المحدد فى قرار إنشائها.

ولها معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة

الموسم الرياضى.

الباب الرابع

آلية فض المنازعات

(المادة السادسة والخمسون)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد .

(المادة السابعة والخمسون)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للمينى فوتبول ويتم اختيار أعضاؤه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالاتحاد المصرى للمينى فوتبول .

(المادة الثامنة والخمسون)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للمينى فوتبول فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

(المادة التاسعة والخمسون)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للمينى فوتبول :

- ١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للمينى فوتبول .
- ٢- تشكيل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

- ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية.
- ٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للمينى فوتبول وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للمينى فوتبول ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع.
- ٤- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للمينى فوتبول وكذا المحكمة الدولية الرياضية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حال رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.
- ٥- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالمينى فوتبول يتم شطبه من سجلات الاتحاد.
- ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديل عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

(المادة الستون)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار يعتبر مجلس الإدارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية.

(المادة الحادية والستون)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للمينى فوتبول دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

(المادة الثانية والستون)

لجان التأديب فى مجال مكافحة المنشطات يمارس الاتحاد سلطته التأديبية بكافة أشكالها فى مجال مكافحة تعاطى المنشطات بواسطة لجننتين اتحاديتين تتعهدان بالنظر ابتدائياً واستثنائياً فى تسليط العقوبات المستوجبة فى هذا المجال.

(المادة الثالثة والستون)

يعد الاتحاد ترتيبات خاصة بمكافحة تعاطى المنشطات وتدرجها وجوباً بنظامها الداخلى.

وتتضمن هذه الترتيب جملة الإجراءات التأديبية وتركيبه لجننى التأديب وتدرج العقوبات وبقية إجراءات الإعلام والتنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطى المنشطات.

ويتم اعتماد أحكام التشريع المصرية والتراتب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطى المنشطات فى سن هذه الترتيب.

الباب الخامس

الموارد المالية والحسابات وإشراف الدولة

(المادة الرابعة والستون)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلى :

- ١- عائدات الممتلكات.
- ٢- عائدات عضوية الأندية والاشتراكات السنوية.
- ٣- العائدات من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤- المنح والجوائز المالية المتحصّل عليها إثر المشاركة فى المحافل أو مسابقات رياضية دولية.

- ٥- عائدات بيع الحقوق والمطبوعات والمنشورات وتسويق حقوق الاتحاد.
 - ٦- عائدات نظير العقوبات والجزاءات.
 - ٧- منح الدولة والمؤسسات الرسمية بشرط موافقة الجهة الإدارية .
 - ٨- الهبات والتبرعات الممنوحة طبقاً للقانون بموافقة الجهة الإدارية.
 - ٩- العائدات من تنظيم البطولات الرياضية أو الثقافية.
 - ١٠- عائدات قيد وانتقال اللاعبين داخليا وخارجيا.
 - ١١- عائدات الرعاية.
- وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الاتحاد التى يكون له وحده وبصفة حصرية حق التصرف فيها واستغلالها وبعد موافقة الجهة الإدارية.

(المادة الخامسة والستون)

ضبط ومراقبة الحسابات

تبدأ السنة المحاسبية فى بداية يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة المقبلة.

(المادة السادسة والستون)

لمجلس إدارة الاتحاد ان يعين مديرا ماليا للاتحاد يتولى الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية.
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.
- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكونا مسئولان عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد.
- ٧- يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.

(المادة السابعة والستون)

يتولى الاتحاد وجوبا ضبط محاسبتها طبقا للقانون المحاسبى الجارى به العمل بما فى ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهيئات الرياضية.

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية.

(المادة الثامنة والستون)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية.
- ٢- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالى.
- ٤- مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة.
- ٥- تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت.

(المادة التاسعة والستون)

استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه، وكذا يحق للإتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة وبما

لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية

لا يجوز للاتحاد الدخول فى مرهانات أو مضاربات مالية.

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية و ثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة

الباب السادس

الإشراف

(المادة السبعون)

تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الاتحاد طبقاً للقوانين الجارى بها العمل وخاصة فى المسائل التالية :

١- مراقبة التصرف الإدارى والمالى طبقاً للقوانين الجارى بها العمل ولأحكام هذا النظام.

٢- المصادقة على الموازنات المالية.

٣- المصادقة الاستشارية على كل التزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بمصر.

٤- المصادقة الاستشارية على كل التزام بالمشاركة فى دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية.

وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التى تخولها لها القوانين والتراتيب الجارى بها العمل.

الباب السابع

أحكام متنوعة

(المادة الحادية والسبعون)

لمجلس إدارة الاتحاد أن ينشأ فروعاً للاتحادات بالمحافظات على وفق القواعد التى تنظمها اللائحة الداخلية للاتحاد .

(المادة الثانية والسبعون)

تعتبر أحكام النظام الداخلى متممة ومفسرة وموضحة لأحكام النظام الأساسى للاتحاد.

لا يمكن لأحكام النظام الداخلى أن تخالف النظام الأساسى أو أن تحوره.

(المادة الثالثة والسبعون)

على مجلس إدارة الإتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الإتحاد وعلى

الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي.

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة.

(الحكام/المدربين/المسابقات/.....إلخ)

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة.

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية.

سجل نتائج البطولات.

سجل الهيئات أعضاء الإتحاد وتصنيفها.

سجل الشكاوى والاحتجاجات.

سجل الزيارات.

دفتر البريد الوارد.

دفتر البريد الصادر.

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات.

دفتر حسابات البنك.

سجل الاشتراكات.

دفتر تحصيل الإيرادات " الإيصالات".

دفتر العهد والخصم والإضافة.

دفتر الجرد.

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات.

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك.

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الإتحاد.

(المادة الرابعة والسبعون)

عند صدور قرار بالحلّ التلقائى أو القضائى تقع تصفية ممتلكات الإتحاد طبقاً للقوانين الجارى بها العمل.

(المادة الخامسة والسبعون)

تسند صفة الرئيس الشرفى للإتحاد للسيد أحمد سمير سليمان بصفته الرئيس المؤسس وذلك طيلة نشاط الإتحاد المصرى للمينى فوتبول.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥١٨٢ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩ / ٩ / ٢ - ١٤١٤